



## المعاهدة الدولية

### بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



|  |
|--|
| الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي  |
| بالي، إندونيسيا، 14-18 مارس/ آذار 2011   |
| القرار 2011/8  |
| التعاون مع أجهزة المعاهدات الأخرى والمنظمات الدولية، بما في ذلك مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاقات في إطار المادة 15 من المعاهدة |

إن الجهاز الرئاسي،

إن يذكّر بأن المعاهدة الدولية تتعلّق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

وإن يذكّر بأن المادة 1-2 من المعاهدة تنص على وجوب تحقيق أهدافها من خلال الربط الوثيق بين هذه المعاهدة وبين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبين اتفاقية التنوع البيولوجي، وبأن المادة 19-3 (ن) و(ل) من المعاهدة تنصّان على أن يقيم الجهاز الرئاسي وأاصر التعاون ويحافظ عليها وأن يحاط علماً كذلك بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإن يعترف بالتعاون المثمر الجاري بين المعاهدة ومنظمات دولية وأجهزة المعاهدات الأخرى الوثيقة الصلة، وبشكل خاص بين اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية؛

وإن يشير إلى أن محصلات الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، ولا سيما بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (بروتوكول ناغويا)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (الخطة الإستراتيجية)؛ وكذلك إلى مختلف مقررات الإجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف التي تعتبر ذات أهمية بالنسبة إلى المعاهدة؛

*وإن ييسلم* بأن اعتماد واحتمال بدء نفاذ وتنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يتيح فرصة مباشرة لتعزيز التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي؛

*وإن يذكر أيضاً* بأنه لدى وضع النظام العالمي للإعلام حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، سيتم السعي للتعاون مع آلية تنسيق المعلومات في اتفاقية التنوع البيولوجي، بموجب المادة 17-1 من المعاهدة.

*وإن يدرك* أهمية زيادة تعزيز التعاون والتآزر بين المعاهدة واتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك بين هيئتيهما وأماتيهما الحكوميتين الدوليتين؛

*وإن يأخذ في عين الاعتبار* أحكام المادة 20-5 من المعاهدة التي ترتب على الأمين أن يتعاون مع أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي؛

*وإن يدرك* الحاجة إلى إقامة تعاون مستمر مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة وأجهزة المعاهدات، بشأن المسائل التي تشملها المعاهدة، بما في ذلك مشاركتها في إستراتيجية التمويل؛

*وإن يعترف* بالنتائج الإيجابية لإستراتيجية التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة لتسهيل تنفيذ إستراتيجية التمويل، خاصة صندوق تقاسم المنافع التابع لها؛

*وإن ييسلم كذلك* بوظيفة البرنامج المشترك لبناء القدرات الذي أنشأته المعاهدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لتسهيل تنفيذ المعاهدة، وعلى وجه الخصوص، النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها من جانب الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية؛

*وإن يحيط علماً* بالحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة في إطار البرنامج المشترك لبناء قدرات الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في عملية تنفيذ النظام المتعدد الأطراف؛

*وإن يرحب* بالعمل المشترك بين الأمانة والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي لإعداد مواد تدريبية عن المعاهدة وإقراراً منه بأن هذه المواد التدريبية يمكن أن تستخدم أيضاً لزيادة الوعي؛

*وإن يشير* إلى الدعم الكبير لأهداف المعاهدة الدولية من جانب المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ومؤسسات دولية أخرى وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي في إطار المادة 15 من المعاهدة؛

وإن يندكر بالقرار 2009/7 بشأن التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة؛

وإن يشير إلى ورقة الرؤية اتساق السياسات وتكامل عمل هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة والجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية التي تشاركت الأمانتان في إعدادها؛

### الجزء الأول- العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي

1- يهنئ مؤتمر أطراف إتفاقية التنوع البيولوجي على اعتماد بروتوكول ناغويا الذي توج بنجاح عملية هامة من المفاوضات؛

2- يناشد الأطراف المتعاقدة وغيرها من الدول لإعطاء الأولوية للنظر في التوقيع والتصديق على بروتوكول ناغويا بحيث يمكن أن يدخل حيز التنفيذ على وجه السرعة؛

3- يقرر إقامة التعاون والحفاظ عليه مع اللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا المفتوحة/العضوية والتي أنشأها مؤتمر الأطراف، وعند بدء نفاذ هذا البروتوكول، مع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً لأطراف البروتوكول؛

4- يأخذ علماً بمذكرة التعاون الموقعة بين أمين المعاهدة والأمين التنفيذي لإتفاقية التنوع البيولوجي، ويثني الأمين على هذه المبادرة، ويطلب إلى الأمين أن يستطلع مع أمانة الإتفاقية الوسائل والأنشطة العملية لتفعيل هذا التعاون، لا سيما من خلال بناء القدرات من أجل الحصول على الموارد وتقاسم المنافع في ما يتصل بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بما في ذلك من خلال تنظيم ورشات العمل والحلقات الدراسية وغيرها من الفعاليات، وتنسيق المساعدة الفنية فضلاً عن تبادل المعلومات؛

5- يطلب من الأمين، رهنا بتوافر الأموال، مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة لإتفاقية التنوع البيولوجي واللجنة الحكومية الدولية المخصصة لبروتوكول ناغويا المفتوحة العضوية فضلاً عن مجموعة الإتصال المعنية باتفاقيات التنوع البيولوجي؛

6- يطلب من أمين المعاهدة تعزيز التعاون مع الأمانة العامة لإتفاقية التنوع البيولوجي لجهة تنفيذ برنامج عمل الإتفاقية حول التنوع البيولوجي الزراعي والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، والتنوع البيولوجي وتغيير المناخ، فضلاً عن عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي وإدماج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر والتنمية بما ينسجم مع عمل المعاهدة؛

- 7- **يدعو** الأطراف المتعاقدة كي تضمن أن تكون أي تدابير تشريعية أو إدارية أو سياسية متخذة لتنفيذ المعاهدة والإتفاقية (أو بروتوكول ناغويا الخاص بها) متسقة وتدعم بعضها البعض؛
- 8- **يطلب** من نقاط الإتصال الوطنية للمعاهدة تعزيز التعاون والتنسيق مع نظيرتها نقاط الاتصال الوطنية الخاصة باتفاقية التنوع البيولوجي على كافة العمليّات ذات الصلة، ولا سيما بشأن بروتوكول ناغويا والخطة الاستراتيجية؛
- 9- **يطلب** من الأمين أن ينقل هذا القرار إلى كل من اللجنة الحكوميّة الدوليّة المخصصة لبروتوكول ناغويا المفتوحة العضوية ولدى دخول البروتوكول حيّز التنفيذ، إلى مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً لأطراف البروتوكول؛
- 10- **يدعو** أمين المعاهدة إلى مواصلة تشجيع التعاون مع أجهزة المعاهدة الأخرى، وخاصة مع اتفاقية التنوع البيولوجي فيما يتعلق بصون التنوع البيولوجي الزراعي واستخدامه المستدام، والحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وفقاً لاختصاصات كل منها، وهياكل حوكمتها، وبرامجها المتفق عليها؛
- 11- **يطلب** من أمين المعاهدة أن يقدم تقريراً عن التعاون مع أمانة الإتفاقية في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي.

### الجزء الثاني- التعاون مع المنظمات الأخرى

- 12- **يطلب** إلى أمين المعاهدة مواصلة المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة للاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية؛ ويطلب إلى المكتب أن يقدم توجيهات بشأن أولوية حضور هذه الاجتماعات؛
- 13- **يطلب** إلى أمين المعاهدة تشجيع التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمبادرات الإقليمية، بما في ذلك برامج التنوع البيولوجي الزراعي، مثل المنظمة الدولية للكروم والنبيدز، وتعزيز الترتيبات التعاونية القائمة بهدف تطوير التآزر والحد من أوجه القصور بطريقة تتسق مع اختصاصات كل منها، وهياكل حوكمتها وبرامجها المتفق عليها، بناءً على توافر الموارد؛
- 14- **يطلب** إلى أمين المعاهدة استكشاف مجالات التعاون المحتملة مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على ضوء العلاقة بين التكيف مع تغير المناخ في الزراعة والموارد الوراثية، مثل مشاركة المعاهدة كشريك في مبادرة خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الأحراج وتدهور الغابات؛
- 15- **يعترف** بأهمية وقيمة إقامة شراكات مع منظمات دولية لتحسين أثر صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك فيما يتعلق بتعبئة الموارد، والبرمجة، أو فعالية عمليات الصندوق، بما في ذلك عن طريق الاعتماد قدر المستطاع على كيانات

منفذة معينة، يلزم أن تفي بالمعايير العالية للإدارة المالية للمشروع من أجل تقديم خدمات في صياغة المشروع والإشراف عليه وتنفيذه؛

16- **يطلب** إلى أمين المعاهدة استطلاع مجالات التعاون مع منظمات دولية أخرى لمواصلة تطوير وتنفيذ إستراتيجية التمويل الخاصة بالمعاهدة الدولية وصندوق تقاسم المنافع التابع لها؛

17- **يؤكد** من جديد على الحاجة إلى تمديد فترة البرنامج المشترك لبناء القدرات ليشمل الجزء المتبقي من الفترة المالية الحالية وكذلك كامل الفترة المالية 2012-2013، ويدعو إلى تمويل إضافي على أساس طوعي، إلى جانب شركاء للتوسع في البرنامج المشترك لبناء القدرات؛

18- **يطلب** من الأمين أن يواصل تنقيح ورقة الرؤية المتعلقة بتطوير النظام العالمي للمعلومات في إطار المادة 17 من المعاهدة وذلك بالتعاون مع أصحاب الشأن ذوي الصلة.

### الجزء الثالث- التعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

19- **يطلب** إلى الأمين مواصلة السعي لتنفيذ مبادرات للتنسيق والتعاون مع هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بما في ذلك من خلال عقد اجتماعات مشتركة للمكثبين.

20- **ويرحب** باعتماد الهيئة في دورتها العادية الثانية عشرة لـ "بيان نوايا مشترك بشأن التعاون بين الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة".

21- **يؤكد** أهمية التعاون بين الهيئة والجهاز الرئاسي؛ ولاسيما فيما يتصل بالمكونات الداعمة للمعاهدة، وأعرب عن ترحيبه بإصدار التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم وكذلك العملية الجارية لتحديث خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

22- **يلاحظ** بتقدير التعاون الجاري بين الهيئة والجهاز الرئاسي، ومكثبيهما، وأمانتيهما؛

23- **يطلب** إلى الأمين، بالتعاون مع أمين الهيئة وأمناء الأجهزة الرئاسية والدستورية الأخرى وغيرها من الوحدات المعنية في المنظمة، تقديم ورقة عن التبعات القانونية، والإدارية، والمالية لتحويل الأنشطة أو المهام المتصلة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة من الهيئة إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية؛

24- يطلب مكتبه، بالتشاور مع مكتب الهيئة، أن يواصل استطلاع الخيارات المتاحة للتعاون الوثيق بين الهيئة والجهاز الرئاسي الذي يمكن أن يقود تدريجياً إلى تقسيم وظيفي متفق عليه للمهام والأنشطة بين الهيئة والجهاز الرئاسي ضمن أحكام المعاهدة الدولية، وبما يراعي التبعات القانونية، والإدارية، والمالية؛

25- يطلب إلى أمين المعاهدة رفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته الخامسة بشأن الأنشطة ذات الصلة التي قام بها أمين المعاهدة للمحافظة على الشراكات وتعزيزها وتوسيعها، والتركيز على علاقات التآزر والتعاون في إطار هذا القرار.